المسؤولية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في الأعمال العسكرية

الدكتور/عبدالسلام حسين بن جاسم العنزي*

ملخص

الأهداف: تسعى هذه الدراسة إلى تركيز الضوء على حقوق الأطفال المجندين وبيان مواطن الضعف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهم، ولذا يعد البحث في المسؤولية الدولية عن تجنيد الأطفال من المواضيع المهمة؛ وبالتالي وجب على الدول أن توفر حماية خاصة للأطفال لمنع استغلالهم أو الاعتداء عليهم أو منع الانتهاكات الخطيرة واللاإنسانية التي تطالهم كتجنيدهم في الأعمال المسلحة. **المنهج:** من خلال هذه الدراسة سنقوم باتباع المنهج التحليلي وكذلك المنهج الوصفي. **النتائج:** -تختص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة كل مَنْ قام بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال، سواء بصفة أصلية أو بالإسهام فيها، كما لا يعفى من المساءلة الجنائية كل من يتمتع بالحصانة، سواء كان رئيس دولة أو حكومة. -يعد تجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل مباشر في الأعمال العدائية انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويترتب على تجنيد الأطفال المسؤولية الدولية بجميع صورها، أي المسؤولية الدولية الجنائية الفردية والمسؤولية الدولية المدنية للدول. **الخاتمة:** - ضرورة تعديل المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة (٨٥) من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، بحيث يتم إدراج جريمة تجنيد الأطفال ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك لسد الثغرات المتعلقة بإشراك الأطفال في الحروب بما يتناسب مع قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة. - ضرورة إلزام جميع الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة كافة، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو إدارية، الكفيلة بحماية الأطفال من التجنيد.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية عن تجنيد الأطفال، اتفاقية جنيف الرابعة، بروتوكول جنيف الأول، المحكمة الجنائية الدولية.

* أستاذ مشارك- قسم القانون الدولي - كلية الحقوق -جامعة الكويت.
الإيميل: Abdulsalam.alanzi@ku.edu.kw

- تُسلّم البحث في: ١٤/٤/٢٠٢٢، أُجيز للنشر في: ٢٧/٦/٢٠٢٢.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص١٠٣

مقدمة

يعد تجنيد الأطفال في الأعمال المسلحة ظاهرة خطيرة تمس المجتمعات في أمنها وسلامتها وصيانة مستقبلها من خلال تنشئة الأطفال على مفاهيم القتل والتخريب، إذ يلجأ الأطفال أحياناً إلى ممارسة الأعمال المسلحة باختيارهم بسبب العجز الاقتصادي للأسرة، أو لتوفير الحماية من بطش الجماعات المسلحة لأفراد أسرته، أو أن يجنده من يتولى تربيته ورعايته، وبالمقابل يمكن أن يكون تجنيد الطفل رغماً عنه كالخطف أو الإكراه الذي تمارسه الجماعات المسلحة بحق الطفل. لذلك فإن تجنيد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة إما أن يكون اختيارياً أو إجبارياً، وسواء تعلقت الأعمال المسلحة بنزاع مسلح داخلي أو بنزاع مسلح دولي.

ومن الملاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الاختياريين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ لم تعرِّف الجندي الطفل، على الرغم من أنه كانت هناك عدة محاولات لتعريف الطفل المجند منها: الطفل المجند هو الطفل المعد والمدرب من قبل قوات مسلحة بقصد إشراكه في الأعمال القتالية، أو غيرها من النشاطات الأخرى المتصلة بها، فالطفل الجندي يخضع للتدريب على حمل السلاح أولاً، واستخدامه، ثم تأتي الأمور الأخرى المتعلقة بالنشاط المسلح، من قبيل نقل الذخائر، وزرع المتفجرات وغيرها[١].

والجنود الأطفال حسب مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة ٢٠٠٧، هم: "أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية هو أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر ولا يزال أو كان مجنّداً أو مُستخدَماً بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أية صفة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين، أو طهاة أو حمّالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية". والجدير بالذكر أن وثيقة مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة ٢٠٠٧، كانت نتاج مؤتمر دعت له الجمهورية الفرنسية ومنظمة اليونيسيف، وعلى الرغم من كون تلك الوثيقة ليس لها قوة إلزامية قانونية؛ لأنها صدرت على شكل توصية إلا أنها تحظى بقوة أدبية كبيرة ولا سيما بعد أن تم إقرارها من قبل خمس وتسعين دولة.

(١) منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣١، العدد الأول، ٢٠١٥، ص ١٣١.

هذا وقد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً قانونية ودبلوماسية للحد من ظاهرة تجنيد الأطفال سواء بإبرام المعاهدات والبروتوكولات الدولية أو من خلال إصدار توصيات وقرارات لأجهزتها المختلفة.

وعرفت ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم منذ القدم وتحديداً في حروب إسباطرة القديمة في الجزر اليونانية؛ إذ ارتبطت بفكرة تجنيد الأطفال في الحرب حتى في فترات ما قبل الميلاد، إلا أن هذه الظاهرة أخذت منحى خطيراً جداً في الآونة الأخيرة، ولعل العامل الرئيسي لتفشي هذه الظاهرة تزايد عدد النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.

إلا أن المتفق عليه أن ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات تشكل تهديداً حقيقياً لمستقبل هؤلاء الأطفال، وتؤثر سلباً في مستقبل المجتمعات التي تعاني النزاعات المسلحة.

ويمكن القول إن الاهتمام الدولي بحماية الأطفال بدأت تتضح معالمه منذ عام ١٩٨٩، وذلك بإرساء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي أسهمت في تغيير نظرة العالم للأطفال بشكل جذري، ثم تطورت هذه الحماية من خلال توالي صدور المواثيق والإعلانات المتعلقة بحماية حقوق الطفل، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي[٢].

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال، فإننا نجد المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لم تتخذ خطوات جادة لمنع الدول المتحاربة من تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة والتي غالباً ما تفلت من العقاب، مما يترتب عليه من تدمير لمجتمعات بأكملها وتحويل أجيال برمتها إلى امتهان القتل والدمار.

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى تركيز الضوء على حقوق الأطفال المجندين وبيان مواطن الضعف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهم، ولذا يعد البحث في المسؤولية الدولية عن تجنيد الأطفال من المواضيع المهمة؛ وبالتالي وجب على الدول أن توفر حماية خاصة للأطفال لمنع استغلالهم أو الاعتداء عليهم أو منع الانتهاكات الخطيرة واللاإنسانية التي تطالهم كتجنيدهم في الأعمال المسلحة.

(٢) حسنين محمد البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧.

وتتلخص أهمية هذه الدراسة من خلال:

١ - انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال، في ظل الحروب والنزاعات الداخلية والدولية، مما شكل منعطفات خطيرة في فقدان الأمن، الأمر الذي ترتب عليه تدهور البنى التحتية، لا سيما قطاعات التربية والتعليم وتسرب الأطفال من مدارسهم، بالإضافة إلى الحالة الاقتصادية المزرية، الأمر الذي يشكل ظروفاً مناسبة لاستغلال الأطراف المتصارعة للأطفال والعمل على تجنيدهم. ولا شك في أن الأطراف المتصارعة ومن خلال تجنيد الأطفال تحقق بعض المكاسب التكتيكية والاقتصادية من خلال سهولة تجنيدهم واستغلال قصورهم الفكري، فضلاً عن كونهم يتحركون بسهولة وأكثر طواعية في تنفيذ الأعمال العسكرية الموكلة إليهم وبانصياع تام.

٢ - عدم وجود قواعد قانونية خاصة تنظم مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

٣ - هناك احتياجات للأطفال تختلف جوهرياً عن سواهم من الفئات الأخرى، فيجب أن تتمتع هذه الفئة باحترام خاص، ويجب أن تتوافر لها الحماية، وأن يقدم لها ما تحتاج إليه من الرعاية، وأن يمنع استغلالها في العمليات العسكرية كتجنيدهم أو استخدامهم دروعاً بشرية أو ما شابه ذلك[٣].

ولذلك كله يجب تحديد القواعد القانونية التي يمكن الاستناد إليها لقيام المسؤولية الدولية عن تجنيد الأطفال؛ وذلك نظراً لتشعب هذه القواعد على عدة فروع في القانون الدولي العام، إذ وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[٤]، واتفاقيات

(٣) الأطفال والحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٢، جنيف، سويسرا، يونيو، ٢٠٠١، ص ٥٣١.

(٤) ابتكر تعبير القانون الدولي الإنساني من قبل الفقيه القانوني الشهير "ماكس هيبر، وهو رئيس سابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، فأصبح اليوم هذا التعبير مصطلحاً رسمياً وشائعاً حيث أصبح الأكثر استعمالاً في المؤتمرات والندوات الدولية، فقد ورد هذا التعبير في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف في الفترة الممتدة ما بين ١٩٧٤ – ١٩٧٧م لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وقد استخدمت محكمة العدل الدولية تعبير القانون الدولي الإنساني في فتواها الصادرة بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٦ بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية. ويطلق اسم القانون الدولي الإنساني على قواعد القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور ويركز على حماية الفرد فى حالة الحروب. انظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأردن، ١٩٩٧، ص ٧. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٢٩.

القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقيات القانون الدولي الجنائي، وكما هو معلوم فإن لكل فرع من الفروع السابقة آلية تختلف عن الأخرى.

كما أن الإشكالية التي ستحاول هذه الدراسة معالجتها تتعلق بتحديد ماهية الطفل المقاتل في إطار القانون الدولي العام، وكذلك تحديد سن هذا الطفل؛ إذ يرى البعض رفع سن الطفولة إلى ما دون الثامنة عشرة، ويرى بعضهم الآخر ترك تحديد سن الطفولة للتشريعات الوطنية لكل دولة، بينما يرى آخرون ضرورة تحديد سن الطفل على المستوى الدولي بسن الخامسة عشرة.

وبناءً على ما سبق ستركز هذه الدراسة الضوء على:

١ - تحديد القواعد القانونية المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد.

٢ - إبراز دور المسؤولية الدولية عن تجنيد الأطفال في الحد من هذه الجريمة، خاصة في ظل التطورات الدولية الراهنة وما نشهده من نزاعات عديدة.

٣ - بيان صور المسؤولية الدولية الناتجة من تجنيد الأطفال.

٤ - بيان العقوبات التي يمكن فرضها في حالة انتهاك قيام المسؤولية الدولية عن تجنيد الأطفال.

وتجدر الإشارة الى أن هذه الدراسة سوف تتبع المنهج التحليلي؛ إذ إنها سوف تتناول من جانب، النصوص القانونية المتعلقة بتجريم تجنيد الأطفال، وسوف تتناول من جانب آخر تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية الناتجة من انتهاك هذه القواعد المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد.

وبناءً على ما سبق فمن الأهمية بمكان أن نقسم هذا البحث إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** مدى فعالية دور المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال.
- **المبحث الثاني:** مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال في القانون الدولي.

المبحث الأول
مدى فعالية دور المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال

على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية اعتبرت أن تجنيد الأطفال محظور ويرقى لجرائم الحرب، فإن تعاطي المجتمع الدولي معه يعد خجولاً مقارنة بقدراته القانونية والسياسية وحتى العسكرية، وذلك من خلال النظر لهذا الخطر على أنه موضوع ثانوي(٥). لقد عانى المجتمع الدولي ظاهرةَ تجنيد الأطفال التي تتزايد مع تزايد النزاعات المسلحة، لِما لها من خطورة ليست على الأطفال أنفسهم فقط، بل تتجاوز ذلك لتنال تهديد السلم والأمن الدوليين، كما أنها برزت في الفترة الأخيرة مع تزايد النزاعات الداخلية، والحرب على الإرهاب، لتمثل تحدياً كبيراً بالنسبة إلى الدول والعديد من المنظمات الدولية والجهود الدولية، وبقيت مشكلة تجنيد الأطفال من أكثر المشكلات التي تواجه حقوق الأطفال، ومثار قلق للمجتمع الدولي، فبدأت حركات بطيئة لمنع تجنيدهم في البروتوكول الاختياري الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧، وبعد مرور اثنتي عشرة سنة ظهرت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ لتنص مرة أخرى على منع تجنيد الأطفال من الدول الأطراف(٦)، ولكنها عالجت الموضوع بنصوص مقتضبة؛ فقد أدركت أطراف المعاهدة عدم كفاية هذه المعاهدة لوحدها للحيلولة دون تجنيد الأطفال، لذا تم وضع بروتوكول اختياري لسنة ٢٠٠٠ سميَ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي يتضح من عنوانه أنه جاء ليحد من استخدام الأطفال في القوات المسلحة وساحات المعارك(٧). وبالنظر إلى القانون الدولي يمكننا أن نستخلص، فيما يخص تجنيد الأطفال، أنه قسَّم الاتفاقيات الدولية إلى قسمين: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الخاصة بتجنيد الأطفال، واتفاقيات القانون الدولي العام المتعلقة بحقوق الطفل، ونستعرض في هذا المبحث:

- **المطلب الأول:** موقف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من تجنيد الأطفال.
- **المطلب الثاني:** موقف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال.

---

(٥) محمد صلاح عبد الله أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة وفقاً للقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٥٠.

(٦) رشيد حمد العنزي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠١٩، ص ٢٠٩.

(٧) أُقر في وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/263.

المطلب الأول
موقف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من جريمة تجنيد الأطفال

على الرغم من محاولات القانون الدولي الإنساني الإحاطة بالجوانب القانونية المتعلقة بمفهوم تجنيد الأطفال وتحديد السن التي يجوز تجنيد الشخص فيها، والقواعد القانونية التي تمنع تجنيد الأطفال وكيفية معاملة الطفل المجند ذاته[٨]، إلا أن تلك المحاولات لم يكتب لها النجاح في العديد من تلك الجوانب.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب:

- **الفرع الأول:** مفهوم تجنيد الأطفال والسن القانونية للتجنيد.
- **الفرع الثاني:** قواعد حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.
- **الفرع الثالث:** معاملة الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول
مفهوم تجنيد الأطفال والسن القانونية للتجنيد

إن تجنيد الأطفال يعني تجميعهم وضمهم إلى جماعات مقاتلة، وصيرورة الطفل فرداً في تلك الجماعات وذلك لتنفيذ المهام والأوامر التي تُطلب منه[٩].

وعلى الرغم من تعدد التعاريف الفقهية، إلا أن واقع الأمر أن المواثيق الدولية لم تضع تعريفاً محدداً للطفل المجند، بل قيدت هذه المرحلة من حياة الفرد ببلوغ الخامسة عشرة، أو الثامنة عشرة، حسب اختلاف المعاهدات، فقد بين البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ في الفقرة (ج) من المادة الرابعة منه أنه: " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة....."، ولم يضع تعريفاً واضحاً في هذا الخصوص. ثم جاءت العديد من التعريفات الفقهية لتعرف

(٨) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لم تتضمن تعريفاً للطفل المحمي بموجب هذه النصوص، ولعل السبب يرجع إلى غياب التفاهم المشترك بين المندوبين خلال المفاوضات حول السن الذي يتعين اعتماده، ومن أجل الوصول لإجماع فيما بينهم جرى تعمد على عدم النص على السن المحددة. انظر: محمد نصر الله محمد، القانون الدولي الإنساني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ١٢٤، ١٢٥.

(٩) حلا محمد سليم، دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة تشرين، المجلد ٣٩، العدد ٦، ٢٠١٧، ص ٤٥٥.

الأطفال المجندين، إلا أنها لم تخلُ كذلك من العيوب، فقد اقتصرت تارة على تجنيد الأطفال من بعض القوات المسلحة دون بعضها الآخر، وتارة أخرى أغفلت فئات من الأطفال مثل الأطفال الإناث أو الذكور الذين يتم استخدامهم لأغراض جنسية، أو جواسيس أو طباخين أو حمالين أو سعاة بريد.

وحسب مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٧، هم: "أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية هو أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر ولا يزال أو كان مجنّداً أو مُستخدَماً بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أية صفة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين أو طهاة أو حمّالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية".

وتختلف طريقة تجنيد الأطفال، فمنهم من يجند قسراً، ومنهم من يتطوع نتيجة لحملات يقوم بها المسؤولين، وآخرون يتم اختطافهم ويجدون أنفسهم أمام مصير واحد ألا وهو القتال(١٠).

بدأ الخلاف لتحديد سن الطفل المقاتل في أثناء المفاوضات لإعداد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، باعتبارهما أول الوثائق الدولية التي تناولت قضية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

وقد عكس الاختلاف في تحديد سن الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني، اختلافاً في وجهات النظر؛ إذ يرى فريق يسعى إلى حماية حقوق الطفل رفع سن الطفولة، خصوصاً سن الطفل المقاتل وتحديدها فيمن هم دون الثامنة عشرة، وذلك في ظل ازدياد هذه الظاهرة في النزاعات المسلحة الحديثة، ويرى فريق آخر ترك تحديد سن الطفولة للتشريعات الوطنية لكل دولة، نظراً لأن هذه السن تختلف باختلاف الثقافات والديانات من مجتمع لآخر؛ بينما يرى آخرون تحديد هذه السن بالخامسة عشرة(١١).

وترتيباً على ذلك، تباينت المواثيق الدولية في تحديد سن الطفل المقاتل، لكن هناك قبولاً لدى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في تحديد هذه السن بما هو دون

(١٠) عبد الرحمن بن محمد العسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٨٢، ٨٣.

(١١) أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٠٠.

الخامسة عشرة من العمر، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على أنه: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى الأطراف أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، وفي حال تجنيد ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"[١٢].

وعلى الرغم مما يقال بأن هذا البروتوكول قد حاول التوفيق بين آراء الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي؛ فقد وضع سن الخامسة عشرة معياراً وسطاً[١٣]؛ إلا أن الأجدى أن تكون سن الطفل المقاتل بين الثامنة عشرة والحادية والعشرين، وليس ما دون ذلك؛ لأن الأطفال في سن الخامسة عشرة يكونون أكثر ميلاً للطاعة والانصياع من قبل أحد أطراف النزاع للقيام بأعمال عسكرية لا تتناسب مع قدراتهم البدنية؛ وذلك بسبب عدم نضجهم الفكري في هذه السن.

لذلك نرى أنه كان من الأجدر على البروتوكول أن يحدد هذه السن بالثامنة عشرة على الأقل، وهي السن المعتمدة لكمال الأهلية لدى معظم التشريعات الداخلية للدول، وذلك حتى تتحقق قدرة البروتوكول على حماية الأطفال من التجنيد وتوقيع المسؤولية الجنائية عليهم دون التعارض مع تشريعاتهم الوطنية.

الفرع الثاني
قواعد حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م القواعد التي تكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين وأكدت على وجوب معاملتهم معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم. كما تحظر الاتفاقية التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام[١٤].

---

(١٢) انظر: المادة (٢/٧٧) من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧م.

(١٣) فضيل عبد الله الطلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٠٦، ١٠٧.

(١٤) علي محمد راشد، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دون ناشر، ٢٠١٥، ص ١١٠. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٦٤.

وقد قررت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية الطفل من لحظة الولادة حتى نهاية مرحلة الطفولة ومعاملة الأطفال حديثي الولادة معاملة الجرحى في الميدان[١٥]. أما بالنسبة إلى الأطفال تحت الخامسة عشرة من العمر فلا بد من استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات، وعدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة، بالإضافة إلى حماية الأيتام وأولئك الذين انفصلوا عن آبائهم، وإجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم وذلك في حالة الأراضي المحاصرة[١٦]، وضرورة تعليم الأطفال، وعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على مَنْ لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر[١٧]. أما بالنسبة إلى حماية جنسية الطفل وهويته والمحافظة على أصوله فقد نصت المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة على اتخاذ عدة خطوات لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم.

وعلى ذلك، يمكن القول إن تجنيد الأطفال يتعارض مع القواعد الخاصة لحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، نظراً لأن التجنيد يحرمهم من الحقوق التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة[١٨]. وبالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م والذي نص على أنه: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى الأطراف أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، وفي حال تجنيد ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً ".

ويتضح من خلال هذا النص أن هناك التزامين على أطراف النزاع:

الالتزام الأول: التزام ببذل عناية: وتدل عليه العبارة (كافة التدابير المستطاعة) بمعنى أنه على الدول أن تتخذ التدابير الممكنة كافة لتمنع تجنيد الأطفال، فإذا ما ثبت

(١٥) المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على أن "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".

(١٦) ونص البروتوكول الثاني في المادة الرابعة فقرة ٣ : يتم اتخاذ إجراءات وقتية لإجلاء الأطفال عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد، على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ذلك ممكناً، أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

(١٧) سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٣٨٧.

(١٨) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٠.

أن هناك تجنيداً للأطفال خلال النزاع المسلح وأثبتت هذه الدولة أنها اتخذت التدابير الممكنة كافة، فلا تقوم مسؤوليتها الدولية.

وقد أثار هذا النص اعتراض اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأنه حظر الاشتراك المباشر فقط للأطفال في النزاعات المسلحة، وأجاز ضمناً الاشتراك غير المباشر، على الرغم من أنه يوازي في خطورته الاشتراك المباشر(١٩).

الالتزام الثاني: التزام بتحقيق نتيجة: إذ إن أطراف النزاع لا يمكنها تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة للاشتراك في النزاعات المسلحة، وعليه فإن أطراف النزاع سيكونون مسؤولين دولياً في حالة إذا ما جندوا أطفالاً دون الخامسة عشرة.

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاستعاضة عن عبارة (التدابير المستطاعة) التي هي أقل إلزاماً للدول بعبارة (التدابير الضرورية)، مما يعني رفع سقف التزامات الدول، إلا أن اقتراحها تم رفضه نتيجة لاعتراض عدد كبير من الدول التي فضلت عدم إلقاء التزام مطلق عليها بمنع الأطفال الراغبين بالاشتراك في النزاعات المسلحة ممن هم دون الخامسة عشرة والذين يرغبون في تحرير بلدانهم من الاحتلال(٢٠).

وقد انتقد البعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على سند أن تجنيد الأطفال لم يعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك في المادة (٨٥)(٢١) منه والتي بينت الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة(٢٢)، وبالتالي تعد

---

(١٩) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، الجزء الثاني"، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٥٥٤.

(٢٠) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

(٢١) المادة (٨٥) الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تنص على أنه "تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا البروتوكول إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤٤، ٤٥ و٧٣ من هذا البروتوكول، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا البروتوكول، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا البروتوكول.

(٢٢) فرقت الاتفاقيات الدولية بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الجسيمة، فالانتهاكات البسيطة هي كل الأعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين، والتي يمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدولة المتعاقدة. أما الانتهاكات الجسيمة فهي محددة وما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني =

من جرائم الحرب ويجب مواجهتها بإجراءات عقابية[٢٣] والتي لم يكن من ضمنها جريمة تجنيد الأطفال.

بينما يذهب البعض إلى أن البروتوكول اعتبر تجنيد الأطفال من الانتهاكات الجسيمة بشكل ضمني عندما عطف على الانتهاكات الجسيمة التي اعتمدتها المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، إذ أشارت المادة (٨٥) منه في فقرتها الثانية إلى أن الانتهاكات الجسيمة التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة تعد بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول أيضاً، فقد عددت المادة (١٤٧)[٢٤] من اتفاقية جنيف الرابعة الانتهاكات الجسيمة، ومن بينها تجنيد الأشخاص المحميين بموجبها، ومن بينهم الأطفال، وبالتالي يعتبر تجنيد الأطفال بشكل إجباري في صفوف الجيش المعادي من جرائم الحرب[٢٥].

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن هناك قصوراً يكتنف أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكولها الإضافي في الأول لعام ١٩٧٧م بشأن تجنيد الأطفال، لأن التجنيد الإجباري الذي يعد انتهاكاً جسيماً وفقاً لما قررته المادة (١٤٧) هو التجنيد الحاصل في حق جميع الأشخاص المحميين ومن بينهم الأطفال، فهي ليست حماية خاصة للأطفال، كما أن الانتهاك الجسيم يقتصر على التجنيد في صفوف الجيش المعادي، وبالتالي يخرج عنه التجنيد الإجباري للأطفال في صفوف جيش الدولة التي يحمل الطفل نفسه جنسيتها، وهو ما يتطلب ضرورة تعديل أحكام اتفاقية

= أو شريكه من جهة أخرى، وهي تصنف بأنها جرائم حرب حسب ما جاء في المادة (٨٥/٥) من الملحق "البروتوكول" الإضافي الأول والتي تنص على: "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق". انظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢٣) خالد عبد السلام، مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال في القانون الدولي العام، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، لبنان، العدد ١٤، ٢٠٢١، ص ٢٦٤.

(٢٤) المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ..... ، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

(٢٥) خالد عبد السلام، مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال، مرجع سابق، ص ٢٦٤، ٢٦٥.

جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، حتى يمكن تأمين حماية أكبر للأطفال وسد الثغرات القانونية التي تستغلها بعض الدول في أثناء الحروب للتنصل من التزاماتها الدولية.

الفرع الثالث
معاملة الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني

هناك بعض الدول لا تتقيد بالتزاماتها القانونية الدولية، وتقوم بتجنيد الأطفال في الحروب التي تكون طرفاً فيها أو تقوم ببيعهم أو تأجيرهم لدول أخرى ليشاركوا في الأعمال العدائية في صفوف قواتها العسكرية. وفي هذه الحالة يمكن أن يقع هؤلاء الأطفال الجنود في قبضة الطرف المعادي(٢٦).

ويستفيد الطفل المقاتل من صفة أسير الحرب مع وجود معاملة خاصة له تختلف عن الأسرى البالغين نظراً لصغر سنه(٢٧)، إلا أن ذلك لا يحول دون اتخاذ

(٢٦) أشارت تقارير الأمين العام للأمم المتحدة السنوية عن قيام عدة دول بتجنيد الأطفال، ومن ذلك تقرير رقم (A/70/836-S/2016/360) لعام ٢٠١٦ والمقدم إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وتضمن أسماء الدول التي تجند الأطفال، ومنها أفغانستان وجمهورية إفريقيا الوسطى والكونغفو الديمقراطية والصومال والسودان واليمن وكولومبيا. وفي التقرير الصادر عن منظمة الصليب الأحمر في عام ٢٠٠٧ أوضحت اللجنة أنها تمكنت في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦ من جمع ١٧٤٠ طفلاً من الجنود الأطفال المسرحين بعائلاتهم. وكذلك بلغ مجموع الأطفال المسرحين الذين أعادتهم إلى عائلاتهم السنوات الماضية ما يقارب ٣٠٦ أطفال. فقد أوردت اللجنة كذلك في نشرتها سنة٢٠١٧ ، بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو اثنتي عشرة سنة في القتال؛ في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا في مخالفة صريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني. وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر في سنة ٢٠١٩، إذ جاء في هذا التقرير أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية. وإن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

(٢٧) يقصد بأسير الحرب: كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم، ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة الدولة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم. وقد عمل المجتمع الدولي على إبرام الاتفاقيات الدولية والتي تعنى بأسرى الحرب من المقاتلين وأوجبت لهم الحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها إذا ما وقعوا في يد العدو كأسرى، ومن ذلك اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب. انظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥/١٩٩٦، ص ٦٥١.

إجراءات تأديبية وجنائية حال ارتكاب هذا الطفل مخالفات جسيمة تنتهك القانون الدولي الإنساني أو عند ارتكابه مخالفات تنتهك قوانين الدولة التي تحتجزه[٢٨].

في هذه الحالة يثور التساؤل عن ماهية الحماية القانونية التي يتمتع بها الأطفال الجنود في حالة وقوعهم في الأسر؟

في إطار الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب[٢٩]، وبعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ هناك حماية عامة يتمتع بها الطفل المحارب باعتباره أسيراً، منذ وقوعه في الأسر، وحتى الإفراج عنه وعودته إلى دياره ووطنه. ومن هذه الحقوق: حجز الأسرى بمنأى عن جبهات القتال وساحات المعارك، وتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم، وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم، أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة، كما أن حقهم في العودة إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية حقٌ ثابت.

كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظر اقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعدُّ ذلك انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية، وعدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان. وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، خصوصاً ضد أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير. وتنص الاتفاقية نفسها في إطار المادة ١٤ على أنه: "لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم". وتضيف المادة ١٥ منها على أنه: "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعانتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً".

من خلال ما سبق ذكره، نخلص إلى أن التزام الدول بجميع المقتضيات سالفة الذكر سيشكل حماية فعالة لجميع الأسرى، ومن بينهم الأطفال.

وكما أن هناك حماية عامة للطفل الأسير فهناك أيضاً حماية خاصة للأطفال الأسرى؛ إذ جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف سنة ١٩٧٧ لينص على أن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، يكونون موضع احترام خاص، ويتمتعون

(٢٨) ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٨٥.

(٢٩) رشيد حمد العنزي، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق٢٠١٩، ص ١٣٥.

بحماية خاصة. وذلك انطلاقاً من الفقرة الثالثة للمادة ٧٧ منه، التي تنص على أنه: "إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد الخامسة عشرة، في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا".

ويقضي البروتوكول الأول بأن يعامل الأطفال الأسرى معاملة خاصة، وذلك من خلال أسرهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وبصرف النظر عن طبيعة النزاع المسلح فإن المعاملة الخاصة للأطفال تتعلق بالتربية الصحية لهم، من خلال توفير الرعاية والمعونة وتعليمهم على الأساس الذي يلائم ثقافتهم وهو ما تم تأكيده في البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧، الذي يفيد بأنه: "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة. كما يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية".

وكما هو الشأن بالنسبة إلى جميع أسرى الحرب الآخرين[٣٠]، فإن الوضع القانوني للأطفال المقاتلين باعتبارهم أسرى حرب، لا يحول دون إصدار أحكام جنائية ضدهم عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبونها في أثناء القتال، خاصة الجرائم ضد الإنسانية، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة. ومما يجدر بنا الإشارة إليه هنا، أنه في هذه الحالات يجب تقدير مسؤولياتهم حسب أعمارهم، وكقاعدة عامة تتخذ في حقهم إجراءات تربوية، ومن الممكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقاً لضمانات قضائية محددة، تعطي الأولوية لمصالح الطفل الفضلى إلى جانب ضمانة أساسية وهي أن الحكم بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق طفل دون الثامنة عشرة عند ارتكابه للمخالفة.

وفي رأينا عند اتخاذ هذه الإجراءات بحق الطفل، يجب أن يراعى الجانب الإصلاحي والتربوي فيها، ويجب أن تتناسب مع أحكام المسؤولية الخاصة بالأطفال، ويجب مراعاة الضمانات القضائية عند الحكم عليهم بأحكام جنائية، ومن أهمها عدم صدور حكم بالإعدام أو تنفيذه على أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وضرورة حصولهم على محاكمة عادلة[٣١].

(٣٠) رشيد حمد العنزي، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٣١) المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩تنص على أن: "... وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة ٤، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

كما أنه وفقاً لفكرة الحماية العامة والخاصة للأطفال في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م فإنه يحظر إطلاق سراح الأطفال المحتجزين بشكل فوري في حال وجود أسباب أمنية وواقعية أو شك في أن سلامة هؤلاء الأطفال سوف تتعرض للخطر عند تجريدهم من السلاح أو إطلاق سراحهم، كما في حالة أن تقوم الدولة العدو بانتهاك التزاماتها وإرسالهم مرة أخرى للقتال أو في حال وجود أسباب أخرى تدعو للشك في أن هؤلاء الأطفال قد تجبرهم الظروف على العودة إلى ميادين القتال مرة أخرى(٣٢).

المطلب الثاني
موقف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد

مع ازدياد معدلات الفقر وتفاقم المنازعات المسلحة الدولية والداخلية، بدأت ظاهرة استغلال الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة، وبناءً عليه ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي العام للعمل على تحسين وضع الأطفال المقاتلين؛ فقد سعت تلك الاتفاقيات إلى تبني معايير دولية جديدة تحد من انتهاك السلامة الجسدية والمعنوية للأطفال خلال النزاعات المسلحة.

ويمكن الإشارة الى ثلاث اتفاقيات تبناها المجتمع الدولي في هذا الإطار وهي:

- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩.
- البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

لقد أسهمت تلك الاتفاقيات بشكل جيد بحماية حقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة وإن لم تسلم من عدة انتقادات وجهت لها، لذلك لا مندوحة من تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول:** منع تجنيد الأطفال في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- **الفرع الثاني:** حماية الأطفال من التجنيد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩.
- **الفرع الثالث:** حظر تجنيد الأطفال في إطار البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

(٣٢) أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، مرجع سابق، ص ٧٠.

الفرع الأول
منع تجنيد الأطفال في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٣٣]

تُعدُّ هذه الاتفاقية الصك الدولي الأول الملزم في إطار حماية الأطفال، وقد كان اختيار الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في القتال من أكثر المسائل خلافاً في وجهات النظر بين الوفود المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية[٣٤]، وتغلبت وجهة نظر الفريق الذي تمسك بسن الخامسة عشرة، فقد نصت المادة (٣٨) من الاتفاقية على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم الخامسة عشرة اشتراكاً مباشراً في الحرب، وتمتنع الدول عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم الخامسة عشرة، ولكنهم لم يبلغوا الثامنة عشرة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"[٣٥].

وعلى ذلك، فقد ألزم هذا النص الدول الأطراف باتخاذ التدابير الممكنة لضمان منع تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة، إلا أن هذا النص جاء قاصراً من عدة نواح أهمها[٣٦]:

أولاً: الغموض الذي يكتنف المقصود بالحظر الوارد في المادة (٣٨)، أهو حظر التجنيد الإجباري أم الاختياري؟.

---

(٣٣) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١م بقرارها رقم ٤٤/٢٥ لسنة ١٩٨٩م الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أو ما يسمى ميثاق حقوق الطفل الدولي والعالمي وفي تاريخ العالم المتحضر، تفرض على الدول الإلزام القانوني حقوقاً ترعاها للطفل وتتقيد بها في شؤونه، بعد أن أقرت الاتفاقية غالبية الدول وأعلنت التزامها بتنفيذها، كاتفاقية دولية ترعى حقوق الطفل، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٩٩٠/٩/٢.

(٣٤) أصرت غالبية الوفود وعلى رأسها وفد الولايات المتحدة الأمريكية على تحديد سن الخامسة عشرة واستندوا إلى اعتماد بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧م، سن التجنيد بلوغ الطفل الخامسة عشرة من العمر، وبالمقابل هناك وفود تمسكت بسن الثامنة عشرة، ورأت أن ذلك سيكون تطوراً في أحكام القانون الدولي المعنية بحماية الطفولة.

(٣٥) انظر: المادة (٣٨/٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

(٣٦) محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ١٠٤. فضيل عبد الله الطلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١١٠. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

ثانياً: نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر علم ٢٠١٠ توجيهات تفسيرية حول ما جاء بشأن الأطفال الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية والتي أوضحت بأن هناك ثغرة وردت في الاتفاقية، وهي عبارة (المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية)، والتي تُعدُّ ثغرة مهمة تسهم في الانتقاص من حماية الأطفال من التجنيد، إذ تفسر معظم الدول هذه العبارة باشتراك الأطفال عن طريق حمل السلاح في المعركة، أما المشاركة غير المباشرة فهي مباحة في القانون الدولي، وبذلك نجد أن هذه الاتفاقية أقل حماية باعتبار أن البروتوكول الإضافي الثاني قد حظر كافة أشكال تجنيد الأطفال بما في ذلك المشاركة غير المباشرة، كجمع المعلومات ونقل الذخيرة.

ثالثاً: إن نص المادة (٢/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ قد منع صراحة اشتراك الأطفال في القوات المسلحة "أي القوات النظامية" ولم يتطرق للقوات غير النظامية، ومن ثم سيزيد هذا من احتمال تجنيد الأطفال من طرف هذه القوات غير النظامية، ليصبحوا غير مشمولين بالحماية بموجب نص المادة (٣٨) من الاتفاقية.

رابعاً: إن عبارة اتخاذ التدابير الممكنة لحماية الأطفال من التجنيد تضعف هذه الحماية، لأن الدول تتذرع بأنها بذلت كافة التدابير الممكنة لحماية الأطفال في حين أنها لا توفر هذه الحماية.

ونرى أنه على الرغم من ذلك، فإن هذه الاتفاقية تكتسب أهمية من ناحيتين، الناحية الأولى: وتتمثل في أن نص المادة (٣٨) يجدد التأكيد على الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. والناحية الثانية: أن المادة (٣٨) توفر الحماية للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة بالنسبة إلى الدول التي هي طرف في اتفاقية حقوق الطفل وليست طرفاً في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧؛ إذ يؤكد نص هذه المادة بما لا يدع مجالاً للشك على التزام الدول بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة بأنه واجب بغض النظر عن موقفها من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها.

ولذا فمن الضروري أن تعمل الدول على نشر قواعد هذه الاتفاقية، وأن تقوم كذلك باتخاذ إجراءات تشريعية ومعاقبة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الحرب.

الفرع الثاني
حماية الأطفال من التجنيد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩[٣٧]

نظمت هذه الاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء على هذه الأعمال التي تعرض حياة الأطفال للخطر، وفيما يتعلق بالتجنيد فقد نصت على أن الأطفال هم: "جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة"[٣٨]، وحظرت استخدام الأطفال الذين لمّا يبلغوا الثامنة عشرة من العمر واعتبرته من أسوأ أشكال عمل الأطفال، إذ نصت على أن التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال دون الثامنة عشرة لاستخدامهم في النزاعات المسلحة يُعدُّ من أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق[٣٩].

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإعداد برامج عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتنفيذها، وأكدت أيضاً على أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، لأنه يعد عنصراً فعالاً ورئيساً في منع تجنيد الأطفال، كما أنه يعد عنصراً رئيسياً في المساعدة على إعادة دمج المقاتلين السابقين من الأطفال في مجتمعاتهم[٤٠].

ويتضح مما سبق أن اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ فرقت بين نوعين من التجنيد، وهما التجنيد الإجباري والتجنيد الاختياري، وقصرت الحظر على التجنيد الإجباري والقسري، دون حظر التجنيد الاختياري للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر.

ويمكن القول إن اتفاقية منظمة العمل الدولية تعد أكثر تقدماً وصرامة من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، إذ نصت على أن تتخذ كل دولة تصادق على الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وألزمت هذه الدول أيضاً بأن تتخذ كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق الاتفاقية وإنفاذها بشكل فعال بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقه[٤١].

---

(٣٧) اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٩٩/٧/٦.

(٣٨) انظر: المادة الثانية من اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩م.

(٣٩) انظر: المادة الثانية فقرة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩م.

(٤٠) انظر: المادة السابعة فقرة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩م.

(٤١) أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، مرجع سابق، ص ٦٢.

كما أن هذه الاتفاقية رفعت سن التجنيد الاجباري إلى ثماني عشرة سنة، وهذا يتفق مع غالبية التشريعات الداخلية التي تجعل سن الرشد بلوغ الثامنة عشرة، وبالتالي لن يكون هناك إشكالية من ناحية تحمل المسؤولية الجزائية سواء في القانون الجنائي الداخلي أو في القانون الدولي. لذلك فقد بات من المجدي أن يوحد المجتمع الدولي كلمته، وذلك باعتبار أن إجبار الأطفال على التجنيد يُعدُّ فعلاً مخالفاً للمنظومة القانونية الدولية ومبادئ القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن الحجج المخالفة لهذا الرأي.

الفرع الثالث
حظر تجنيد الأطفال في إطار البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠[٤٢]

يعد هذا البروتوكول تتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير أكبر قدر من الحماية للأطفال من آثار النزاعات المسلحة، وخصوصاً رفع الحد الأدنى لسن التجنيد، إذ نص في مادته الأولى على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"[٤٣].

كما نصت المادة الرابعة منه على أنه: "لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة النظامية لأية دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون الثامنة عشرة في الأعمال الحربية"[٤٤].

ويتضح من ذلك أن هذا البروتوكول قد رفع سن التجنيد إلى الثامنة عشرة، وهذا تطور إيجابي في حماية الطفل من التجنيد وآثاره، كما أن الخطاب كان للقوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة الأخرى المتميزة عن القوات المسلحة[٤٥].

---

(٤٢) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول كمحلق لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في ٢٠٠٠/٥/٢٥، ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٢/٢٣.

(٤٣) انظر: المادة الأولى من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م.

(٤٤) انظر: المادة الرابعة فقرة ١ من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م.

(٤٥) فاطمة شحاته زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٦٢.

ويمكن القول إن ما يميز البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ أنه فرق بين التجنيد الإجباري والاختياري من ناحية سن التجنيد صراحة، إذ أجاز التجنيد الطوعي للأطفال ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة؛ فقد نص على أن تلتزم الدول الأطراف بأن تحدد السن الدنيا التي تسمح عندها بالتطوع في القوات المسلحة وفقاً لإعلان تودعه هذه الدول بعد تصديقها أو انضمامها إلى البروتوكول، كما طالب من الدول تقديم ضمانات للتأكد من عدم فرض التطوع جبراً، بل تطوعاً حقيقياً، وأن يتم بموافقة الوالدين أو الأوصياء القانونيين، وأن يقدموا ما يثبت سن الأطفال قبل قبولهم للالتحاق بالخدمة العسكرية، كذلك نصت على التزام الدول الأطراف بضمان حصول هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكافية عن الواجبات في الخدمة العسكرية(٤٦).

وبالإضافة إلى تلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل، هناك عدة اتفاقيات إقليمية تبنت حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة؛ فقد نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة للميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، على أن :"تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في التزاعات المسلحة". كما نصت االمادة ٢٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠ على أنه:

١ - تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر في الطفل.

٢ - تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل.

٣ - تقوم الدول أطراف هذا الميثاق – طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي - بحماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة ورعايتهم، وتطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات والتوترات الدولية المسلحة. هذا وتبنت المادة ١٧ من عهد حقوق الطفل في

(٤٦) انظر: المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م.

الإسلام لعام ٢٠٠٥ والتي اعتُمِدت وفُتِح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء – اليمن، خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ يونيه ٢٠٠٥؛ فقد نصت تلك المادة على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من:

١ – الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة، أو الإسهام في إنتاجيتها وترويجها أو الاتجار بها.

٢ – جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، في جميع الظروف والأحوال، أو تهريبه أو خطفه أو الاتجار به.

٣ – الاستغلال بجميع أنواعه وخصوصاً الاستغلال الجنسي.

٤ – التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والاتصالاتي، المخالف للشريعة الإسلامية، أو المصالح الوطنية للدول الأطراف.

٥ – حماية الأطفال بعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة والحروب.

بعد هذا العرض فإن الاتفاقيات الدولية قد اختلفت فيما بينها حول تحديد سن التجنيد، فمنها ما حددها بخمسة عشر عاماً، ومنها ما حددها بثمانية عشر عاماً، كما تبين أن جريمة تجنيد الأطفال لا تعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وإن كانت بعض الاتفاقيات الدولية تعدها كذلك بشكل غير مباشر، وأن حظر التجنيد يقتصر على التجنيد الإجباري، أما الاختياري فهو مباح بصريح بعض الاتفاقيات فيما سكتت بعض الاتفاقيات عن هذا الموضوع. وهو ما يتطلب تكاتف المجتمع لسد جميع هذه الثغرات القانونية التي تضعف الحماية القانونية للطفل من التجنيد، وهذا ما أغرى الكثير من الدول ودفعها إلى تجنيد الأطفال، وهو ما يستوجب مسؤوليتها نتيجة ذلك، وهذا ما سيتم بيانه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال في القانون الدولي

يعد تجنيد الأطفال جريمة دولية تستوجب المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ ولكن هذه المساءلة تقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يكونون مسؤولين جنائياً وبصفة فردية عما اقترفوه من جرائم تدخل في

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكونون عرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أكدته المادة ٢٥[٤٧].

لذلك فمن المهم أن نتناول بشيء من التفصيل تجنيد الأطفال باعتباره من الجرائم الدولية التي يعاقب مرتكبها أمام المحكمة الجنائية الدولية متى ما توافرت أركان تلك الجريمة من جهة[٤٨]. ومن جهة أخرى المسؤولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال. وهو ما نبينه على النحو الآتي:

- المطلب الأول: تجنيد الأطفال باعتباره جريمة دولية.
- المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال.

(٤٧) المـــادة (٢٥) المسؤولية الجنائية الفردية: يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.- وفقاً لهذا النظام الأساسي, يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي : أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً. ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها. ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها. د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :-ا "إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة. هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي. - لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

(٤٨) مصطفى عبد الرحمن، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٦٣.

Francois-Charles Bousquet, La responsabilité de l'Etat fait des dispositions constitutionnelles, RDP, no 4, 2007, p. 939

المطلب الأول
تجنيد الأطفال باعتباره جريمة دولية

يعد تجنيد الأطفال جريمة دولية، ومن الثابت أن الجرائم الدولية يترتب عليها مسؤولية جزائية فردية بصفة أساسية، وذلك أن الدولة لا تتحمل المسؤولية الجزائية لصعوبات قانونية وعملية(٤٩).

وقبل الخوض في المسؤولية الجنائية الفردية لا بد لنا من تعريف مفهوم الجريمة الدولية(٥٠) وتوضيح المسؤولية الدولية التي تترتب على هذه الجرائم، وتعني المسؤولية الدولية بالمطالبات الدولية الناتجة من وجود ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي، ولما كان أشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية، فإنه يبقى الفرد من الناحية النظرية خارج إطار النظام القانوني للمسؤولية الدولية، إلا أن هذا الأمر قد تطور بحيث أصبح من الممكن حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيام المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد في حال ارتكابهم جرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة وجرائم الحرب(٥١).

كما أن هناك تعريفات مختلفة للجريمة الدولية، فهناك من يعرفها على أنها: "كل فعل محظور في القانون الدولي بفروعه المختلفة، يرتب ضرراً بمصلحة محمية بموجب قواعد القانون الدولي"، وهناك من يعرفها بأنها الأفعال المجرمة بموجب قواعد القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهناك من يعرفها بأنها الفعل المقصود الذي يرتكب بهدف خرق قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي(٥٢).

---

(٤٩) تعتبر المسؤولية هي محور أي نظام قانوني، وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، وإذا كان هذا الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في القوانين المختلفة، إلا أن هذا الدور يكتسب بعداً أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسادتها في مواجهة بعضها البعض، هذه العلاقات متفاعلة مع بعضها البعض وتقوم في أحيان كثيرة على التنافس والتصارع ، ويتمثل دور المسؤولية الدولية في ضبط هذه العلاقات الدولية وتوجيهها نحو السلم القائم على العدل.

(٥٠) رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، الكويت، ٢٠٠٩، ص٥٨٥.

(٥١) وائل أحمد علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣.

Francois-Charles Bousquet, op. cit, p. 939.

(٥٢) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ١٣٠.

ويصنف نظام روما الأساسي جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، حيث تقضي الفقرة (ب) و (هـ) من المادة ٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية بأن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً، أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، ففي هذه الحالة اعتبر نظام روما الأساسي تجنيد الأطفال جريمة حرب، كما سنرى في المطلب القادم.

وهناك أركان للجريمة الدولية التي يجب أن تتوافر، وهذه الأركان هي الركن الدولي والركن المادي والركن المعنوي ولا بد لنا ولو على عجالة من تطبيق هذه الأركان على جريمة تجنيد الاطفال؛ إذ تتضح الصورة كاملة كون تجنيد الأطفال يعد جريمة دولية وعلى سبيل التحديد جريمة حرب، وذلك على النحو الآتي:

١) الركن الدولي:

يعد هذا الركن أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية، فلو زالت صفة الدولية عنه، نكون بصدد جريمة داخلية لا دولية، وبالتالي فإنه يشترط في الركن الدولي صفة الدولية، أي أن يكون النشاط والفعل "الإيجابي أو السلبي" يمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها أي يمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي[٥٣].

ويتوافر هذا الركن في جريمة تجنيد الأطفال؛ إذ إن اشتراك هؤلاء الأطفال في الحرب يمس مصلحة محمية بموجب قواعد القانون الدولي بفروعه المختلفة، وهي مصلحة الحفاظ على الطفولة من أي أفعال تؤثر في نشأة جيل خال من الميول الإجرامية، وهذا يهم المجتمع الدولي بأسره، خاصة أمام انتشار الجرائم الدولية والجرائم العابرة للحدود في الوقت الراهن، لذلك يمكن القول إن اشتراك الأطفال في الحروب يمس مصلحة من مصالح القانون الدولي بما يتحقق معه الركن الدولي لجريمة الحرب.

٢) الركن المادي:

يتكون الركن المادي للجريمة الدولية من عناصر أساسية، فلا بد من فعل أو سلوك يصدر عن الجاني، وقد يكون هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً، ويلزم –أيضاً– أن

(٥٣) عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ١٤٨. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص ٣٢.

يؤدي هذا الفعل إلى نتيجة معينة، وهي الاعتداء على المصلحة التي يقررها القانون للمجني عليه أو يسبغ عليها حمايته، ويلزم أن يرتبط سلوك الجاني بالنتيجة عن فعله برباط معين، فلا بد من وجود علاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة(٥٤).

ويتمثل هذا في جريمة تجنيد الأطفال كقاعدة عامة بالسلوك الإيجابي. إذ لا يقوم هذا الركن من دون قيام الدولة بنشاط إيجابي يتمثل بتجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، ولكن هناك حالات يتوافر هذا الركن بالسلوك السلبي من قبل الدولة، ومن ذلك عدم قيام الدولة بتدابير جدية لمنع تجنيد الأطفال أو وجود حالات تجنيد للأطفال من قبل مجموعات مسلحة في إقليم الدولة ولم تقم بمنع ذلك أو قمعه(٥٥).

أما بالنسبة إلى النتيجة الإجرامية والرابطة السببية، فلا حاجة إلى توافرهما في الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال؛ لأن هذه الجريمة تقع بمجرد التجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة حتى إذا لم يترتب ضرر للطفل، فهي من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر.

٣) الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة الدولية القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، أي العلم بأن السلوك مخالف للقانون الدولي، والعلم بالنتيجة المترتبة على الفعل غير المشروع، وإرادة الفعل المخالف للقانون، وإرادة النتيجة(٥٦).

وتعد جريمة تجنيد الأطفال من الجرائم العمدية، إذ لا يمكن تصور وقوعها بالخطأ، لذا تحتاج إلى توافر الركن المعنوي القائم على العلم والإرادة، أي العلم بأن تجنيد الأطفال فعل محظور في القانون الدولي وإرادة فعل تجنيد الأطفال(٥٧).

---

(٥٤) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٧٦ وما بعدها. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

Michéle- Laure Rassat: Droit pénale spécial, 6e éd, Dalloz, 2011, p. 109.

(٥٥) بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي "دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية للجريمة الدولية والجزاء الجنائي، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٧٢.

(٥٦) أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٩. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٥٧) خالد عبد السلام، مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

مما سبق يتضح، أن تجنيد الأطفال يعد من الجرائم الدولية العمدية التي تحتاج إلى توفر ثلاثة أركان هي: الركن الدولي والركن المادي والركن المعنوي، ويتحمل مرتكب هذه الجرائم المسؤولية الجزائية الفردية عنها.

المطلب الثاني
المسؤولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال

إذا كان الفرد قد أصبح موضوعاً للقانون الدولي حينما أُقرت له الكثير من الحقوق، إلا أنه يكون أيضاً محلاً لبعض الالتزامات الدولية التي يفرضها عليه القانون الدولي، وإذا ما أخل الفرد بهذه الالتزامات فإنه يكون محلاً للمسؤولية في حدود طبيعة السلوك الذي ارتكبه، ومن هذه الالتزامات التي يتحملها الفرد على الصعيد الدولي احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك فإذا ارتكب الفرد مخالفات جسيمة ضد هذا القانون كجرائم الحرب تتحقق مسؤولية الفرد الجنائية وتعرض للجزاء الذي تقرره المحكمة الجنائية الدولية التي تعقد لمحاكمته عن هذه الأفعال والممارسات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني(٥٨).

هذا وتقتصر المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين جنائياً وبصفة فردية عما ارتكبوه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(٥٩)، ويكونون عرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أكدته المادة ٢٥ منه(٦٠).

وعليه فقد تم استبعاد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمات؛ فقد أصبح من المستقر عدم جدوى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن الأعمال

---

(٥٨) طاهر عبد السلام ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٣٤٩.

(٥٩) Chiara Blengio, La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale, Ouvrage Collectif, sous la direction de Mario Chavario, La justice pénale Internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Milano, 2003, p.155.

(٦٠) نصت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي. ٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي".

التي يرتكبها مواطنوها كون أن توقيع جزاء على الدولة لا يحقق الردع المقصود من القضاء الجنائي، بل يسهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وبالتالي تبقى مسؤولية الدولة محصورة فقط في النطاق المدني بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد سواء كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو من الأفراد العاديين. وهو ما نبينه فيما يلي:

- **الفرع الأول:** المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال.
- **الفرع الثاني:** المسؤولية المدنية الدولية للدولة عن تجنيد الأطفال.

الفرع الأول
المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال

إذا كانت مسؤولية الدولة عن انتهاك الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية تتطلب في المقام الأول ثبوت هذا الانتهاك ونسبته إلى دولة معينة، فإن المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذه الانتهاكات تتطلب نصاً يجرم هذا السلوك(٦١).

ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول وثيقة دولية تجرم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة.

إن أعمال تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة تعد جريمة حرب؛ فقد نصت الفقرتان (ب) و(هـ) من المادة ٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم

(٦١) وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، يجب أن يحدد المشرع سلفاً ما يعد جريمة، وبالتالي يوجب العقاب عليها، وما لا يعد جريمة ومن ثم لا أساس للعقاب، والهدف من ذلك هو أن لا يعاقب أي شخص عن فعل لم يرد نص بتجريمه. ويختلف مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي عن نظيره في القوانين الوطنية، من حيث تطبيقه ومعاييره، إذاً فعليه أن يوازن بين مصلحة المتهم والحفاظ على النظام العالمي نظراً للطبيعة الخاصة للقانون الدولي، ولم يكن للدول المختلفة أن تقبل الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدون أن يتضمن الإشارة إلى مبدأ لا جريمة إلا بنص وما يستتبعه من عدم جواز القياس مخافة إساءة المحكمة للسلطات المناطة بها، وهكذا تم في النهاية التوصل لنص المادة (٢٢) من نظام روما والتي جاء فيه: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". انظر: محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩٦.

للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، كما اعتبرت أن تجنيد الأطفال سواء كان ذلك طواعية بإرادتهم أو بإجبارهم عن طريق إكراههم بالقوة للانضمام إلى القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، ويستوي أن تكون مشاركتهم بصفة مباشرة بحمل السلاح وهذا يعطيهم صفة مقاتل، أو يكون اشتراكهم بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق نقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر واستطلاع وجلب المعلومات والقيام بعمليات تخريبية وأعمال التجسس والاستخبارات(٦٢)... يعدُّ جريمة حرب.

وعليه يكون الشخص محلاً للمساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال إذا قام بارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، والأمر أو الإغراء بارتكابها أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، وكذا تقديم العون أو التحريض أو المساعـدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، والإسهام بأية طريقة أخرى في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها شريطة أن يكون هذا الإسهام متعمداً(٦٣).

ويشترط أن ترتكب أفعال تجنيد الأطفال في إطار خطة أو سياسة عامة أو ارتكابها في نطاق واسع، سواء في النزاعات الدولية أو الداخلية، باعتبار أن أعمال تجنيد الأطفال تُعدُّ انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكدته المادة ٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعريف جرائم الحرب على أنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، إضافة إلى الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية.

وتتميز هذه المسؤولية بأنها شخصية أو فردية، أي تتعلق بمرتكب الجريمة؛ إذ يتحمل الشخص الذي قام بتجنيد الأطفال تبعة هذا الفعل، سواء كان هذا الشخص من العسكريين أو من المدنيين، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(٦٢) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى،٢٠١٠، ص ١١١.

(٦٣) Chiara Blengio, La position juridique de l’individu dans le statut de la cour pénale Internationale, op. cit, p.155.

فقد قرر أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويكون عرضة للعقاب وفقاً للمادة (٢٥) من النظام الأساسي لهذه المحكمة[٦٤]. ويمكن تعريف جرائم الحرب الخاصة بتجنيد الأطفال بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن أشخاص مدنية أو عسكرية تنتمي إلى أحد أطراف النزاع بهدف تجنيد الأطفال أو بالسماح لهم بالتطوع في أي جماعة مسلحة أو في القوات المسلحة أو باستخدامهم للمشاركة في العمليات القتالية.

وبناءً على هذا التعريف يمكن تحديد أركان جريمة الحرب الخاصة بتجنيد الأطفال بتوافر الأركان الآتية:

١ - **الركن المادي:** يتكون من عنصرين وهما:

- **العنصر الأول:** توافر حالة الحرب.
- **العنصر الثاني:** تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في صفوف العدو إلزاماً أو طواعية وذلك عن طريق تجنيدهم أو بالسماح لهم بالتطوع في أي جماعة مسلحة أو في القوات المسلحة أو باستخدامهم للمشاركة في العمليات القتالية.

٢ - **الركن المعنوي:** توافر القصد الجنائي العام فقط يكفي لقيام الجريمة ويتمثل القصد العام بتوافر عنصري العلم والإرادة بتجنيد الأطفال أو بالسماح لهم بالتطوع في جماعة مسلحة أو حتى في القوات المسلحة التابعة لدولهم أو باستخدامهم للمشاركة في العمليات القتالية.

٣ - **الركن الدولي:** أن يكون هناك نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يهدد السلم والأمن الدوليين يتم خلاله تجنيد الأطفال او استخدامهم في الأعمال العسكرية.

وقد بينت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن سن الفرد الذي يكون محل المساءلة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة التجنيد الإجباري، هي ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[٦٥]. كما أنه لا يعتد بالحصانة المقررة لبعض الأشخاص بالنسبة إلى المسؤولية

(٦٤) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٦٥) هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٥٦. سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١١، ص ٢٤٣.

عن هذه الجريمة، وبالتالي يتحمل كبار المسؤولين المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها جنودهم أو يرتكبونها بشكل مباشر(٦٦)، ولا تعفيهم الحصانة التي يتمتعون بها من هذه المسؤولية، كما أن الصفة الرسمية لا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة(٦٧)، وهذا ما أكدته المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي(٦٨).

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود تعارض بين المادة (٢٧) و(٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو

(٦٦) بينت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء، وقد ميزت هذه المادة بين مسؤولية القائد الأعلى العسكري وكذا مسؤولية الرئيس الأعلى المدني، حيث يسأل القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة التي ترتكبها قوات خاضعة لإمارته وسيطرته الفعليتين وذلك بتوافر الشرطين التاليين:
أولاً: علم القائد العسكري أو القائم فعلاً بأعماله بأن القوات الخاضعة لإمارته وسيطرته الفعليتين ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
ثانياً: أن يمتنع أو يتقاعس القائد العسكري أو القائم فعلاً بأعماله عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع أو ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
وفيما يخص مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين عن الجرائم التي ترتكب من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين فيجب توافر الشروط التالية:
أولاً: أن يكون الرئيس المدني قد علم بالفعل أن مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين يرتكبون أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو يكون الرئيس المدني قد تجاهل قصداً أية معلومات وصلت إليه تبين وتشير بوضوح إلى أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.
ثانياً: أن تتعلق الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس المدني.
ثالثاً: امتناع أو تقاعس الرئيس المدني عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

Volker Nerlich,Superior Responsibility Under Article 28 ICC Statute,Journal of International Criminal Justice,Vol 5,N0 03,July 2007, p. 667.

(٦٧) Ottavio Quirico, Réflexions sur le Système du Droit International Pénal, Thèse pour le Doctorat en Droit, Présentée et soutenue publiquement le 13 décembre 2005, Université des Sciences Sociales, Faculté de Droit, Toulouse 1, France, p. 70.

(٦٨) انظر: المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية للشخص أو الممتلكات التابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب تقديم إلى دولة ما وتطلب منها أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة أمام المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

وعليه إذا كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة موجوداً في إقليم دولة أخرى غير دولته، وكان متهماً بارتكاب جريمة التجنيد الإجباري، وتقدمت المحكمة إلى الدولة التي يوجد الشخص على إقليمها طالبة منها تسليمه من أجل محاكمته، فإن المادة (٩٨) من النظام الأساسي تشترط على المحكمة أن تلجأ إلى دولة جنسية المتهم لتطلب منها رفع الحصانة عن مواطنها، وإذا ما رفضت هذه الدولة التعاون مع المحكمة لا سيما إذا كانت الدولة غير طرف في نظام روما، فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية طلب تسليم المتهم، وهذا ما يتعارض مع مضمون المادة (٢٧) من النظام الأساسي التي تقر بأن حصانة الشخص لا تشكل أي عائق أمام إمكانية مساءلته جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية[٦٩].

ويشكل هذا التناقض إحدى الثغرات التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يؤثر سلباً في إمكانية مساءلة مرتكبي جرام تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يخص المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة من طاعة أوامر القائد الأعلى، فقد أكدت المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا سيما جريمة التجنيد الإجباري لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومته أو رئيسه عسكرياً كان أو مدنياً، إلا إذا كان على

(٦٩) مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي، مؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٨٨.

Ademola Abass, The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, Texas International Law Journal, VOL 40,N0 263,2005, p p. 281,282.

الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس، أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، أو إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة[٧٠].

ويمكن القول إن اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعاً من موانع المسؤولية، سوف يؤدي إلى نتائج سلبية وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب على أساس أن كل رئيس هو في الحقيقة مرؤوس لرئيسه الأعلى، وإذا ما رجع بالمسؤولية على أحد منهم سيدفع بأنه ينفذ أوامر رئيسه ويدفع الأخير بذلك أيضاً، مما يصعب معه تحديد الرئيس المسؤول عن الفعل المكون للجريمة، وبالتالي تزداد هذه الجرائم.

أما بشأن العقوبات التي توقع على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال، فقد انتهج نظام المحكمة الجنائية الدولية سياسة عقابية أكثر وضوحاً ودقة؛ فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر العقوبات واجبة التطبيق على مرتكبي الجرائم الدولية وخصوصاً جريمة تجنيد الأطفال وهي[٧١]:

١) العقوبات الأصلية

تنقسم العقوبات السالبة للحرية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حسب الفقرة ١ من المادة (٧٧) من نظام المحكمة الجنائية الدائمة إلى: السجن المؤقت، ويجب أن لا تزيد هذه السنوات على ٣٠ سنة، والسجن المؤبد أي السجن مدى الحياة[٧٢].

---

(٧٠) سوسن تمرخات بكة، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،٢٠٠٦، ص ١٦٤. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص ١٥٥.

Photini Pazartzis, La répression pénale des crimes internationaux (justice pénale internationale),2007, A. Pédone,Paris, p. 61.

(٧١) هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٦١٠. مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، ٢٠١٢، ص ٢٢٣.

(٧٢) لم يشر نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى عقوبة الإعدام، ويرجع هذا للدور المؤثر الذي تلعبه المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان في الدعوة المستمرة إلى إلغاء هذه العقوبة القاسية، وخاصة الدور الذي مارسته من خلال مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي أدى إلى عدم إدراجها من ضمن العقوبات الواردة.

٢) العقوبات التكميلية:

يفرض نظام المحكمة الجنائية الدولية عقوبتين ماليتين تتمثلان في المصادرة والغرامة، وهذا ما بينته الفقرة ٢ من المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا وقد نظرت المحكمة الجنائية الدولية قضية السيد «توماس لوبانجا» الزعيم السابق لإحدى الفصائل المسلحة في جمهورية الكونجو الديمقراطية والمتهم بجريمة تجنيد أطفال واستخدامهم خلال النزاع الأهلي بالكونجو والذي انتهى عام ٢٠٠٣ بعد أن استمر خمس سنوات؛ إذ استُخدم الأطفال المجندون لقتل أفراد من قبيلة معادية أو حراساً شخصيين للسيد «توماس لوبانجا». فقد اتُّهمتْ قوات السيد «توماس لوبانجا» بأنها اختطفت هؤلاء الأطفال وهم في طريقهم إلى المدارس، وأجبروا على حمل السلاح ضد قبيلة الليندو. وقد تم تجنيد ما يقارب ثلاثين ألف طفل خلال هذا النزاع الذي شهد مقتل نحو ٦٠ ألف شخص. وفي عام ٢٠١٢ وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن السيد «توماس لوبانجا» مذنب بجريمة استخدام الأطفال في نزاع مسلح وحكمت عليه بالسجن أربعة عشر عاماً.

والحرب الأهلية الأوغندية هي حرب أهلية اندلعت، في أوغندا بين الأعوام ١٩٨٠ و١٩٨٦ شنّتها الحكومة الأوغندية وجناحها المسلّح (جيش التحرير الوطني الأوغندي) ضدّ عدة جماعات مسلّحة، كان من أهمّها جيش المقاومة الوطنيّة وجيش الرب الأوغندي وهي حركة تمرد مسلحة تقوم بخطف الأطفال ليشاركوا في القتال ويدعموا وحداته؛ وكان السيد «دومينيك أونجوين من بين قادته».

لقد دخل «أونجوين» نفسه جيش الرب كجندي طفل مخطوف عام ١٩٨٨. وقد سلم نفسه باعتباره قائد سريّة في يناير عام ٢٠١٥ في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وتم حجزه في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

وقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية ثلاث تهم للسيد «دومينيك أونجوين» بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأربع تهم بارتكاب جرائم حرب نتيجة هجوم على مخيم للنازحين عام ٢٠٠٤. وتعد قضية السيد أونجوين إحدى أكثر القضايا غموضاً، إذ إنه مجرم حرب وضحية في الوقت نفسه؛ فقد تعرض للاختطاف من قبل جيش الرب للمقاومة في سن الرابعة عشرة في أثناء ذهابه إلى المدرسة.

في عام ٢٠٢١ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكماً بالسجن ٢٥ عاماً على السيد «دومينيك أونجوين» (القائد السابق بجيش الرب للمقاومة في أوغندا) في جرائم منها الاغتصاب والاستعباد الجنسي وخطف الأطفال والتعذيب والقتل.

الفرع الثاني
المسؤولية المدنية الدولية للدولة عن تجنيد الأطفال

يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنه كل عمل يصدر عن الدولة يخرق التزامًا دوليًا كان قد فرض عليها بموجب قواعد القانون الدولي العام، وبالتالي يترتب على هذا الخرق مساءلتها قانونًا، وعلى هذا الأساس يحق لكل دولة لحقها ضرر ما مساءلتها ومطالبتها بالتعويضات. وبالتالي فإن المسؤولية الدولية يمكن التعبير عنها بأنها علاقة قانونية تنشأ بشكل مباشر بين شخصين من أشخاص المجتمع الدولي، الطرف الأول هو الشخص الدولي الذي أخل بالتزاماته الدولية، والطرف الثاني هو الشخص المضرور، وهذه العلاقة تبيح للطرف الثاني حق المطالبة بالتعويضات كافة لإزالة الأضرار التي لحقت به[٧٣].

وبالتالي فإن العنصر الأول للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية العمل، أما العنصر الثاني لهذه المسؤولية فيرتكز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة إلى قواعد القانون الدولي العام. ويراد بالعمل غير المشروع كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي. فإذا ما أخلت دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها أن تقيدت بها، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل، وإن انتهاك أعراف الحرب وقوانينها، والاعتداء على حقوق الأطفال من خلال تجنيدهم في الحرب بما يخالف قواعد القانون الدولي يستوجب قيام المسؤولية المدنية الدولية للدولة يلزم الأخيرة بالتعويض ويأتي ذلك في إطار المسؤولية المدنية للدولة[٧٤].

ولذا تتحمل الدولة تبعة انتهاك قواعد القانون الدولي العام؛ إذ يترتب على انتهاك هذه القواعد فرض جزاءات دولية[٧٥].

(٧٣) رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، الكويت، ٢٠٠٩، ص٣٥٣.

(٧٤) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٤٤. أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٢٤٤.

(٧٥) خالد عبد السلام، مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

وتجد هذه المسؤولية أساسها القانوني فى انتهاك بعض الدول أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأطفال من التجنيد، ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠[٧٦]. فإذا ما قامت دولة عضو في تلك الاتفاقيات بتجنيد الأطفال وإلحاقهم ضمن قواتها المسلحة والذي تسبب نتيجة لذلك في إحداث ضرر بدولة أخرى عضو وبما يخالف التزاماتها المفروضة عليها في الاتفاقيات سالفة الذكر فلا مندوحة من القول في هذه الحالة بقيام المسؤولية الدولية بالتعويض على الدول المخالفة في مواجهة الدول المتضررة.

ومع ثبوت المسؤولية الدولية المدنية على الدول التي تقوم بتجنيد الأطفال، فقد أثير النقاش حول موضوع المسؤولية الجنائية للدول في القانون الدولي، وأيد البعض وجوب تطبيق عقوبات جنائية على الدولة التي ترتكب جرائم حرب من خلال تجنيد الأطفال؛ إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تقرر حتى الآن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، وتستبعد هذه المسؤولية عن الوحدات الدولية ذات الشخصية الاعتبارية مثل الدول والمنظمات الدولية.

الخاتمة

يتبين من خلال ما تم عرضه في هذا البحث أن تجنيد الأطفال يعد من أبشع صور الاعتداء على حقوق الإنسان في هذا العصر، وقد خلصت من خلال هذ البحث إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً - النتائج:

- يعد تجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل مباشر في الأعمال العدائية انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- يترتب على تجنيد الأطفال المسؤولية الدولية بجميع صورها، أي المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، والمسؤولية الدولية المدنية للدول.

(٧٦) صلاح محمد محمود، النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، دار الفضيل، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٨٣، ١٨٤. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

- رغم أن تجنيد الأطفال محظور دولياً وباتفاقات مبرمة لا مجال لتجاوزها، وباعتبار تجنيد الأطفال يرقى لجرائم الحرب، فإن تعاطي المجتمع الدولي معه يعد خجولاً مقارنة بقدراته القانونية والسياسية وحتى العسكرية، وذلك من خلال النظر لهذا الخطر على أنه موضوع ثانوي، وهو ما يجعل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية مسؤولة وبشكل مباشر عن قضية تجنيد الأطفال وتدمير الأجيال بتحريف أهدافها وطموحاتها وطاقاتها من مقاعد الدراسة والانكباب على العلم والبناء إلى القتال؛ ما ينذر بكارثة حقيقية لا مجال لاحتوائها إذا مضى وقت أطول دون التعامل معها بحزم أو بإيجاد الحلول الجذرية لها.
- تختص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة كل من قام بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال، سواء بصفة أصلية أو الإسهام فيها، كما لا يعفى من المساءلة الجنائية كل من يتمتع بالحصانة، سواء كان رئيس دولة أو حكومة.
- لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة إلا في حالة عدم الرغبة أو القدرة من القضاء الوطني لمتابعة هؤلاء المجرمين، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص تكميلي، وليس لها الأولوية على القضاء الجنائي الوطني احتراماً لسيادة الدول.

ثانياً - التوصيات:

- ضرورة دراسة العوامل التي تجعل الأطفال عُرضة للتجنيد، فهم كثيرون ومتوافرون بسهولة، ويائسون مالياً، وناقصون تعليمياً أو غير متعلمين، ولا يتوقعون الحصول على عمل مُدر للربح، ويتعرضون باستمرار للعنف والامتهان.
- هناك حاجة إلى تعديل القواعد القانونية الخاصة بتحديد سن تجنيد الأطفال ورفعها من الخامسة عشرة إلي الثامنة عشرة من العمر، وكذلك تعديل قواعد تجريم تجنيد الأطفال، بحيث تشمل جميع صور التجنيد، سواء أكان تجنيداً إجبارياً أم اختيارياً، وهذا يشكل حماية أكبر للأطفال.
- ضرورة تعديل المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة (٨٥) من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، بحيث يتم إدراج جريمة تجنيد الأطفال ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك لسد الثغرات المتعلقة بإشراك الأطفال في الحروب بما يتناسب مع قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة.
- ضرورة إلزام الدول كافة باتخاذ الإجراءات اللازمة كافة - سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو إدارية- الكفيلة بحماية الأطفال من التجنيد.

- لا بد من عدم التساهل في تقرير مسؤولية الدول عن تقصيرها في حماية الأطفال، لا سيما قيامها بتجنيد الأطفال أو السماح لجماعات على إقليمها بتجنيد الأطفال.

وأخيراً فإن الطفل ومهما اختلف وضعه خلال النزاعات، فهو جدير بالحماية، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي لإيجاد ضمان حماية فعالة، نظراً لما نشهده من انتهاكات جسيمة في صفوف الأطفال، والتي بلغت مستويات خطيرة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩.
- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥/١٩٩٦.
- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.
- الأطفال والحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٢، جنيف، سويسرا، يونيو، ٢٠٠١.
- أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي "دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية للجريمة الدولية والجزاء الجنائي"، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- جمال طه إسماعيل فداء، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٩٧.
- حسنين محمد البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

- حلا محمد سليم، دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة تشرين، المجلد ٣٩، العدد ٦، ٢٠١٧.
- خالد عبد السلام، مسؤولية الدول عن تجنيد الأطفال في القانون الدولي العام، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، لبنان، العدد ١٤، ٢٠٢١.
- سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، لبنان، ٢٠٠٣.
- سوسن تمرخات بكة، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- صلاح محمد محمود، النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، دار الفضيل، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- طاهر عبد السلام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى،٢٠١٠.
- رشيد حمد العنزي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠١٩.
- رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، الكويت، ٢٠٠٩.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأردن، ١٩٩٧.
- عبد الرحمن بن محمد العسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.
- عبد االله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.
- علي محمد راشد، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دون ناشر، ٢٠١٥.
- فاطمة شحاته زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- فضيل عبد الله الطلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي، مؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- محمد صلاح عبد الله أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة وفقاً للقانون الدولي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- محمد نصر الله محمد، القانون الدولي الإنساني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، الجزء الثاني"، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.
- مصطفى عبد الرحمن، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، ٢٠١٢.
- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزعات المسلحة، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة الأولى،٢٠١٠.
- هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
- هشام مصطفى محمد ابراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥.

- وائل أحمد علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

ثانياً: المراجع الأجنبية

١) المراجع الإنجليزية:

- Ademola Abass, The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, Texas International Law Journal, VOL 40,N0 263,2005.
- Volker Nerlich,Superior Responsibility Under Article 28 ICC Statute,Journal of International Criminal Justice,Vol 5,N0 03,July 2007.

٢) المراجع الفرنسية:

- Chiara Blengio, La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale, Ouvrage Collectif, sous la direction de Mario Chavario, La justice pénale Internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Milano, 2003.
- Francois-Charles Bousquet, La responsabilité de l' Etat fait des dispositions constitutionnelles, RDP, no 4, 2007.
- Ottavio Quirico, Réflexions sur le Système du Droit International Pénal, Thèse pour le Doctorat en Droit, Présentée et soutenue publiquement le 13 décembre 2005, Université des Sciences Sociales, Faculté de Droit, Toulouse 1, France.
- Photini Pazartzis, La répression pénale des crimes internationaux (justice pénale internationale),2007, A. Pédone,Paris.
- Michéle- Laure Rassat, Droit pénale spécial, 6e éd, Dalloz, 2011.

International Responsibility for the Recruitment of Children in Military Actions

Dr. Abdul Salam Al-Anazi*

Abstract:

Objectives: This study seeks to shed light on the rights of recruited children and to show the weaknesses in the international agreements related to them. Therefore, research into international responsibility for the recruitment of children is an important topic, and therefore states must provide special protection for children to prevent their exploitation or assault or prevent serious and inhumane violations that affect them, such as their recruitment in armed actions. **Methodology:**Through this study, we will follow the analytical approach as well as the descriptive approach. **Results:** The International Criminal Court is competent to hold accountable anyone who has committed the crime of recruiting children, whether as an original or contributing party, and no one who enjoys immunity is exempt from criminal accountability, whether he is a head of state or government - The recruitment of children and their direct use in hostilities is a violation of the rules of international humanitarian law and international human rights law. The recruitment of children entails international responsibility in all its forms, i.e. individual international criminal responsibility and international civil responsibility of states. **Conclusion:** The necessity of amending Article (147) of the Fourth Geneva Convention of 1949, and Article (85) of the First Geneva Protocol of 1977, so that the crime of recruiting children is included among the serious violations of international humanitarian law, in order to fill the gaps related to the involvement of children in wars in a manner consistent with the rules of modern international humanitarian law. - The necessity of obligating all countries to take all necessary measures, whether legislative, executive, judicial or administrative, to protect children from recruitment.

Keywords: International responsibility for the recruitment of children Fourth Geneva Convention First Geneva Protocol International Criminal Court.

* Faculty member at the College of Law, Department of International Law, Kuwait University.
Email: Abdulsalam.alanzi@ku.edu.kw

- Submitted: 14/4/2022, Accepted: 27/6/2022.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 103

د. عبدالسلام حسين بن جاسم العنزي، عضو هيئة تدريس في كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، جامعة الكويت، حاصل على الماجيستير والدكتوراه من جامعة ستراسبورغ، فرنسا، تخصص القانون الدولي العام، ولديه العديد من المؤلفات في مجال القانون الدولي.

الإيميل: abdulsalam.alanzi@ku.edu.kw

للاستشهاد:

العنزي، عبدالسلام. (٢٠٢٥). المسؤولية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في الأعمال العسكرية. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(١)، ٦١-١٠٣.

To Cite:

Al-Anazi, Abdul Salam. (2025). International Responsibility for the Recruitment of Children in Military Actions. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(1), 61-103.